



قرار وزاري رقم ٧٦ لسنة 2015م

بشأن رسوم تراخيص التأمين

وزير التجارة والصناعة

- بعد الإطلاع على القانون رقم "24" لسنة 1961م وتعديلاته .
- وعلى المرسوم بقانون رقم "25" لسنة 2012م وتعديلاته ولائحته التنفيذية .
- وعلى القرار الوزاري رقم (149) لسنة 2015م ، بشأن تنظيم مهنة وسطاء ووسطاء إعادة التأمين ووكلاء التأمين .
- وعلى القرارات الوزارية رقم (6) لسنة 1988- (181) لسنة 2003- (185) لسنة 2003- (145) لسنة 2011م .
- وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .
- وبناء على ما عرضه وكيل الوزارة .

قصر

(مادة أولى)

تستوفي الرسوم عن الإجراءات التي تتم بموجب القانون رقم "24" لسنة 1961م ، بشأن شركات ووكلاء التأمين والقوانين المعدلة له وذلك وفقا للفئات المبينة قرين الإجراءات الواردة بالجدول المرفق بهذا القرار .

(مادة ثانية)

على المسئولين كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ، ويلغى كل من يخالفه من احكام .

د. يوسف محمد العلي

وزير التجارة والصناعة



التاريخ: ٦ أكتوبر ٢٠١٥

الإشارة بـ: ٣٨٤/٣٦/١٥٠

جدول بالرسوم المقررة من الإجراءات التي تسم وفقاً للقانون رقم (24) لسنة 1961م بشأن شركات ووكلاء التأمين والقوانين المعدلة له والحرفق بالقرار الوزاري

رقم (٢٧) لسنة 2015م

م	الإجراء	الرسوم المطلوب بالدينار الكويتي
1	طلب دراسة إصدار ترخيص شركة تأمين	100
2	إصدار ترخيص مزاولة شركة تأمين	500
3	إصدار ترخيص مزاولة فرع شركة تأمين	100
4	إصدار ترخيص مزاولة شركة وساطة تأمين بالعمولة	200
5	إصدار ترخيص مزاولة شركة وساطة إعادة تأمين بالعمولة	200
6	إصدار ترخيص مزاولة فرع شركة وساطة تأمين بالعمولة	100
7	إصدار ترخيص مزاولة فرع شركة وساطة إعادة تأمين بالعمولة	100
8	إصدار ترخيص مخمن تأمين	100
9	إصدار ترخيص الخبراء الإكتواريين	100
10	إصدار ترخيص استشاري تأمين	100
11	تجديد ترخيص مزاولة شركة تأمين	100
12	تجديد ترخيص مزاولة فرع شركة تأمين	100
13	تجديد ترخيص مزاولة شركة وساطة تأمين بالعمولة	100
14	تجديد ترخيص مزاولة فرع شركة وساطة التأمين	100
15	تجديد ترخيص مزاولة شركة وساطة إعادة التأمين	100
16	تجديد ترخيص مزاولة فرع شركة وساطة إعادة التأمين	100
17	تجديد ترخيص مخمني التأمين	50
18	تجديد ترخيص الخبراء الإكتواريين	50
19	تجديد ترخيص مهنة استشاري تأمين	50
20	بدل فافد	60
21	بدل تالف	60
22	تصديق الترخيص	10
23	طلب نسخة من المستندات المحفوظة في الملف	1 دينار لكل صفحة
24	إصدار شهادة لمن يهمه الأمر	5

س/ جدول بالرسوم المقررة (24)